ان يريد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاتين
ووصفهما فاشترا به شاتين بالصفة فان لم تساوه واحدة
دينارا لم يقع الشراء للموكل وان تساوته كل واحدة فالاظهر
الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشراء بعين
فاشترى في الذمة لم تقع للموكل وكذا عكسه في الاصح
ومنها لو خالف الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه
باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل
وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا
في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت
له فللبايع مطالبة الوكيل بالثمن ويد الوكيل يد امانة وان كان يجعل
ثمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون
الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد بمفارقة المجلس
والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل فيصح
دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البايع بالثمن
ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان
في الذمة طالبه ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان

طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كالضامن والموكل كالاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع
الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري
وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل
قلت ويسمر للمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح
والله اعلم **فصل** الوكالة جايزة من الجانبين فاذا
عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة وابطلتها
واخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غايب انعزل
في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلتك او رددت
الوكالة انعزل وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت
او جنون وكذا اغما في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك
الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء
ليس بعزل فان تعمد ولا غرض انعزل وان اختلفا في اصلها
او صفتها بان قال وكلتني في البيع بشيء او الشراء بعشرين
فقال بل غدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية
بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل بعشرة صدق وحلف فان اشترى

Copyright © King Saud University